

صاحبها بين عتقين لها نصف ولها نصف والعنف أولى  
عندها فيها ووصيته بان يعق عنه هذه المائة عبد لا ينفذ  
عاقب ان هلك جميع خلاف الحج وتبطل الوصية يعق عبد  
ان بعد موته يرفع وان فدى لا فان اوصى زيد بنك ماله  
وتترك عبد فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صرف  
الوارث وحرمة زيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يرهق على  
دعواه فادعى جرد بناعلى بنت وعبد اعناق في صحته و  
صرفها وارثه سعي العبد في ثلثه **باب الوصية**  
للاقارب وغيرهم جاز من لصق به وصرف كل ذي رحم  
محرم من عرسه وضمه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله  
عرسه وآله اهدسنة وابوه وجد منهنم واقاربهم واقرباؤه  
وذوا قرابة وانسابهم محرمه فضاغرا من ذورحم الاقرب  
فالاقرب غير الولدين والولد فان كان له عمان وخالان فذالعتبة

لمع شوق يوم الاحد  
وهو كسبت مباركا  
اليوم الاثنين يكون  
في قطع يوم الثلاثاء  
في او اخر  
في طهر  
في الار

وفيمم وخالين نصف بينه وبينها وفي عتق له نصف والبعث و  
العتق سواء فيها وان حج لا يرث وفي لولد زيد الذكر والانثى  
سواء وفي ورثته ذكر كانشيين وفي ايتام نبيته وعمها بنهم  
وزمنايتهم واراملهم دخل فغيرهم وعقبهم وذكرهم وانما لهم  
اشاعهم ان اخصوا والا فللفقراء منهم وفي بنى فلان الانثى منهم  
وبطلت الوصية لولدهم فمن لم يعنفون ومعتقون **باب**  
**من الوصية** نصح الوصية بخدمة عبد وسكنى دار  
مده معتقة او ابدا او بغيرها فان خرجت الرقبة من الثلث  
سكت اليه لها والا قسم الدار للاقارب وخدم العبد للورثة يومين  
وللمولى يوما وموت في صوته من وصية تبطل ويعدسونه بحق  
الى الورثة ويترس بنسبانه ان مات وفي ثمن له هذه فقط و  
ان ضم ابدا له هن وما جردت كما فرغته بنسبانه ويصير وعنه  
ولدها وسنهاله ما ز وقت موته صم ابدا أولا ويورث بعتة و

Copyright © King Saud University